بتشديد الصاد والدال كما هو الرواية اي تتصدقون به ادغمت احدى
التائين بعد قلبها صادا في الصاد وقد تخذف احداهما فتخفف الصاد
ان لكم بكل تسبيحة اي قول سبحان الله اي بسببها كقوله تعالى وتلك
الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ولا ينافيه خبر لن يدخل الجنة احد
منكم بعمله الحديث اما لان الاية في نيل الدرجات فهي بسبب الاعمال
وتفاوتها والحديث في اصل دخول الجنة فهي بمحض الفضل اذ لا
يكافيه عمل ولا مال لان الاسلام هو المتكفل بدخول الجنة وهو محمل
الاية وبقية الاعمال سبب في نيل درجاتها لا في دخولها وهو
محمل الحديث واما لان واحدا منها ليس سببا لدخول ولا نيل لذاته
وهو محمل الخبر بل تفضل الله تعالى علينا بجعله سببا وهو محمل
الاية صدقة اسمها وبكل متعلق الخبر المحذوف وليس خبرا لعدم
الفائدة وبكل تكبيرة اي قول الله اكبر صدقة برفعه كالذي بعده
استئنافا او بنصبه عطفا على صدقة وكل بكسر اللام تحميدة اي قول
الحمد لله صدقة وكل تهليلة اي قول لا اله الا الله صدقة وامر بسوغ
الابتداء به عمله في الظرف وكذا النهي وتكرار كل فرد من افرادها
صدقة ولو عرفا لاحتمل المراد جنسها او معهود فيها فلا يفيد النص
في ذلك بالمعروف عرفه اشارة الى تقرره وشيوعه وانه مألوف معهود
صدقة ونهي عن منكر نكره اشارة الى انه في حيز العدوم او المجهول
الذي لا الف للنفس به صدقة بشروطه المقررة في الفقه ومنها
ان يكون محققا على وجوبه او خبره اوان يعلم من الفاعل اعتقاد
ذلك حال ازالته لمخالفه وان يقدر على ازالته اما بيده او
بلسانه بان لم يخش ترتب مفسدة عليه او لخوف ضرر له في نحو
نفسه او ماله وتسميته ما ذكر وما يأتي صدقة من مجاز المشابهة
اي ان لهذه الاشياء اجرا كاجر الصدقة في الجنس لان الجميع صادر
عن رضى الله تعالى مكافاة عن طاعته لما في القدر او الصفة فيتفاوت

مقادير

مقادير الاعمال وصفاتها وغياتها وثمراتها وقيل معناه انها صدقة
على نفسه وفيه فضل هذه الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وتاخيرهما عنها من باب الترقي لوجوبهما عينا او كفاية
بخلافها ولا شك ان الواجب بقسميه افضل من النفل لحديث البخاري
ما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم بل نقل امام
الحرمين ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة
واستشكل بحديث وقد بينت ذلك وما فيه في شرح الارشاد
وحقيقة الصدقة موجودة فيهما لنفعهما باقي الناس باسقاط
الحرج عنهم ومن ثم قال جماعة من ائمتنا ان فرض الكفاية افضل
من فرض العين لان نفعه يخص الفاعل ونفع فرض الكفاية
يعم الامة لسقوط الحرج عنهم وفيه ايما الى ان الصدقة للقادر عليها
افضل من هذه الاذكار ويؤيد ان العمل المتعدي افضل من القاصر
غالبا والى ان تلك الاذكار اذا احسنت النية فيها ربما يساوي اجرها
اجر الصدقة سيما في حق من لا يقدر على الصدقة وفي بضع
بضم فسكون اي فرج او جماع احدكم لحليلته صدقة اذا قارنته نية
صالحة كاعفاف نفسه او زوجته عن نحو نظر او فكر اوهم محرم او قضاء
حقها من معاشرتها بالمعروف المامور به او طلب ولد يوحد الله
تعالى او يستكثر به المسلمون او يكون له فرط اذا مات بصبره على
مصيبته فعلم ان المباح يصير طاعة بالنية الصالحة وان منها
ما يصير المباضعة صدقة على المسلمين باعتبار ما ينشأ عنها من وجود
ولد صالح يحيي بيضة الاسلام او يقوم ببيان العلوم والاحكام وانه
لا حجة فيه للكعبي من الغزالة على ان المباح مامور به لانها محمولة
على ما قررناه وهو الاظهر او يقال انما الذي دل عليه ان جماع الحليلة
قربة وان لم ينو فلا دلالة فيه على ان مطلق المباح مامور به بوجه
ووجه اعراض الائمة عن ظاهره من حيث ذاته انما هو من باب المباحات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)